

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

- لا ينفع صاحب الغنى أو الحظ أو النسب ذلك وإنما ينفعه عندك رضاك عنه .
وروي بالكسر فيهما بمعنى الاجتهاد .
وقيل إن فاعل ينفع ضمير مستتر يعود على العطاء المفهوم من معطي وذا الجد منادى حذف منه ياء النداء ومنك الجد مبتدأ أو خبر .
والمعنى عليه ولا ينفع عطاؤه لو أعطى كما لا يضر منعه يا صاحب الجد أي الغنى الجد كائن منك لا من غيرك .
(قوله وسن قنوت بصبح) أي لما صح أنه صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا .
والقنوت لغة الدعاء بخير أو شر .
وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء .
(قوله أي في اعتدال إلخ) أفاد به أن الباء بمعنى في وأن في الكلام حذف تقديره ما ذكر .
وإنما اختص القنوت بالصبح لشرفها مع قصرها فكانت بالزيادة أليق ولأنها خاتمة الصلوات التي صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم عند البيت والدعاء يستحب في الخواتيم .
وإنما اختص باعتداله لما صح من أكثر الطرق أنه صلى الله عليه وسلم فعله للنازلة بعد الركوع فقسنا عليه هذا .
وجاء بسند حسن أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع .
فلو قنت شافعي قبله لم يجزه ويسجد للسهو .
(قوله بعد الذكر الراتب) متعلق بقنوت أو بسن .
(قوله وهو إلى من شيء بعد) أي الذكر الراتب من سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد إلى من شيء بعد ففي الكلام حذف معلوم من المقام .
قال الكردي واعتمد هذا في التحفة وشرحي الإرشاد واعتمد في الإيعاب أنه لا يزيد على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد .
وقال الجمال الرملي في النهاية يمكن حمل الأول على المنفرد وإمام من مر والثاني على خلافه .
اه .

وبه يجمع بين الكلامين .

اه .

(قوله واعتدال إلخ) معطوف على أصبح أي وسن قنوت في اعتدال إلخ .

وقوله آخره بلا تنوين مضاف لوتر وهو أيضا مضاف إلى نصف .

وقوله أخير صفة للنصف .

(وقوله من مضان) صفة ثانية له أو متعلق بأخير .

(قوله للاتباع) راجع لقنوت الصبح وما بعده .

(قوله ويكره) أي القنوت .

(قوله كبقية السنة) أي ككراهته في اعتدال آخر الوتر بقية السنة ولا يحرم وإن طال .

ولا تبطل به الصلاة عند ابن حجر .

(قوله وبسائر مكتوبة) أي وسن أيضا القنوت في باقي المكتوبات لما صح أنه صلى الله عليه

وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة .

ويقاس بالعدو غيره .

(قوله في اعتدال الركعة الأخيرة) متعلق بقنوت مقدرا .

(قوله ولو مسبوqa) غاية لسنيته في الركعة الأخيرة .

وقوله قنت مع إمامه صفة لمسبوqa .

(قوله لنازلة) أي لرفعها ولو لغير من نزلت به فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك

لمن نزلت به .

اه بجيرمي .

(قوله ولو واحدا) غاية لمقدر أي أو بعضهم ولو كان واحدا .

وعبارة المنهج القويم نزلت بالمسلمين أو بعضهم .

اه .

(قوله كأسر العالم أو الشجاع) تمثيل للمتعدي نفعه الذي نزلت به النازلة .

(قوله وذلك) أي سنية قنوت النازلة .

وقوله للاتباع هو ما مر قريبا .

(قوله وسواء فيها) أي النازلة .

(قوله ولو من عدو مسلم) غاية لمقدر أي من كل عدو ولو من عدو مسلم .

(قوله والقط) هو احتباس المطر والوباء هو كثرة الموت من غير طاعون وبعضهم فسره به

.

(قوله وخرج بالمكتوبة النفل) أي وصلاة الجنازة .

(قوله ولو عيدا) أي ولو كان النفل عيدا أي ونحوه من كل ما تسن فيه الجماعة .

(قوله فلا يسن) أي قنوت النازلة .

أي ولا يكره كما نص عليه في التحفة ونصها أما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم إن قنت فيها لنازلة لم يكره وإلا كره .

وقول جمع يحرم وتبطل في النازلة .

ضعيف وكذا قول بعضهم تبطل إن أطل .

لإطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضى أنه لا فرق بين طويله وقصيره .

(قوله رافعا يديه) حال من محذوف معلوم من المقام وهو القانت .

أي حال كونه رافعا يديه أي إلى جهة السماء مكشوفتين .

(قوله ولو حال الثناء) غاية لسنية رفع يديه حذو منكبيه أي يسن رفعهما ولو في حال

إتيانه بالثناء وهو قوله فإنك تقتضي إلخ .

(قوله للاتباع) دليل لسنية رفع اليدين .

(قوله وحيث دعا إلخ) حيث ظرف متعلق بجعل بعده .

وقوله لتحصيل شيء متعلق بدعا واللام فيه بمعنى الباء أي طلب من